

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

الجلسة ٥٦

المعقودة يوم الجمعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

UN LIBRARY
محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

(الامارات العربية المتحدة)

السيد الشعالي

الرئيس :

المحتويات

البند ٩٨ من جدول الاعمال : مسائل حقوق الانسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الانسان والحريات الاساسية (تابع)

.../...

Distr. GENERAL

A/C.3/46/SR.56

16 December 1991

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج

التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة

بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع

واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official

Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United

Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب

مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57727 ٢٤٣١ز(٩١)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ٩٨ من جدول الاعمال : مسائل حقوق الانسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقرررين والممثلين الخاصين

مشروع القرار A/C.3/46/L.43

١ - الرئيس : قال إن بوثان وساموا ومالطة انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٢ - السيد إنغفلت (السويد) : قال إنه تم اجراء مشاورات مكثفة بشأن مشروع القرار A/C.3/46/L.43 ، بهدف التوصل الى نص موضوعي من شأنه ان يحظى بأوسع تأييد ممكن في اللجنة ، ونتيجة لتلك المشاورات ، اقترح أن تشطب من الفقرة ٣ من المنطوق عبارة تعرب أيضا عن قلقها "ازاء استمرار حرمان عدد الزعماء السياسيين" وادراج كلمة "بحرية" بين "الاشتراك" و "العملية السياسية" .

٣ - السيد لايوغ (فرنسا) : تكلم بالنيابة عن وفود اسبانيا ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، ولكسمبرغ ، وهولندا ، واليونان ، وباسم وفده ، فقال ان هذه الوفود تؤيد تأييدا تاما مشروع القرار A/C.3/46/L.43 اذ انه يبيّن القلق الذي يساورها ازاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في ميانمار . وبالتالي ، فانها ستنضم الى توافق الآراء أو التصويت لصالح مشروع القرار الا انها تشير مع الاسف الى ان التعديل الذي تم ادخاله على الفقرة ٣ من المنطوق يلغي أي اشارة الى استمرار حرمان عدد من الزعماء السياسيين المنتخبين بأسلوب ديمقراطي من الحرية ، وقال إنه بالنظر الى القلق الذي يساور هذه الوفود إزاء الافراج عن أولئك السياسيين ، فإنها تود أن تسحب انضمامها الى الدول المقدمة لمشروع القرار .

٤ - السيد مين (ميانمار) : قال إن طوال المشاورات التي أجراها مع الوفد السويدي ، اتخذ وفده موقفا بناء ومعقولا ، وتصرف بحسن النية . وأضاف يقول إن وفده يرى بشدة انه لا يوجد سبب صحيح يدعو اللجنة لاعتماد قرار يتناول بلدا واحدا بالتحديد هو ميانمار . فالكل يعلم ان حكومة ميانمار تتعاون تعاوننا وثيقا مع لجنة حقوق الانسان . وقد نظرت اللجنة في الحالة في ميانمار بموجب الاجراء السري المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ١٨) وأن حكومته قبلت عن طيب

(السيد مين ، ميانمار)

خاطر الزيارات التي قام بها الى ميانمار الخبراء المستقلون المعيّنون من قبل رئيس اللجنة . وان الخبير المستقل المعيّن من قبل رئيس اللجنة في الدورة السابعة والأربعين ، البروفسور يوزو يوكوتا من اليابان ، قد زار ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ، وسوف يقدم تقريره عما قريب الى اللجنة استنادا الى المناقشات المستفيضة التي أجراها على أعلى المستويات مع سلطات ميانمار . وبالتالي ، فإنه من غير المناسب تماما أن تعتمد اللجنة مشروع القرار اذا انها بذلك تكون قد حكمت مسبقا على محتويات ذلك التقرير .

٥ - ومضى قائلا إن مشروع القرار غير متوازن . وأن بعضا من أجزائه قائم على أساس ادعاءات لا يقوم عليها دليل ووراءها دوافع سياسية منبثقة عن عناصر كراهية معادية للشعب ومناوئة للحكومة ومتحالفة مع جماعات الإرهابيين . وأضاف أن مشروع القرار لم يبيّن العناصر الايجابية مثل تعاون حكومته الوثيق مع لجنة حقوق الانسان .

٦ - أما فيما يتعلق بالفقرة ١ من الديباجة ، فإن ميانمار تلتزم بحسن النية بأهداف ومبادئ الميثاق والمبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبالإضافة الى ذلك ، تلتزم بالمبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الانسان التي تم القبول بها عالميا مثل مبادئ القانون العرفي الدولي . وعلى الرغم من أن ميانمار ليست حتى الآن طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، فإنها تتقيد بالمبادئ الواردة فيهما المستمدة من الميثاق والاعلان العالمي . وأشار الى أن أحكام العهدين الدوليين التي لم تحصل بعد على مركز المبادئ العامة للقانون العرفي الدولي ، لا تعتبر بالضرورة ملزمة بالنسبة للدول غير الأطراف منها : وان الزعم بغير ذلك يمس بالمبادئ الثابتة لقانون المعاهدات .

٧ - واستطرد قائلا إنه لا ينبغي ان يغيب عن الالذهان ان حقوق الانسان متعددة الابعاد وتشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية . وبالتالي ، فإنه من الضروري مراعاة جميع جوانب حقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في العيش في أمن وسلم وطمأنينة ، والحق في المأوى والملبس والماكل . وفي البلدان النامية ، يُملي الواقع الاجتماعي والاقتصادي اعطاء الأولوية لاحتياجات الانسان الاساسية ، واذا لم يتحقق تلبية هذه الاحتياجات ، سيظل تمتع عامة الشعب بحقوق الانسان منقوصا إلى حد كبير .

٨ - وقال إنه في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وبموجب الاعلان رقم ٩٠/١ ، وضع مجلس الدولة لإحلال النظام والقانون برنامجا شاملا بشأن العملية الدستورية والسياسية الرامية الى

(السيد مين ، ميانمار)

اقامة دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب في ميانمار . ووافقت جميع الأحزاب السياسية ، دون استثناء ، على هذا البرنامج ، وقام وزير الخارجية بشرح هذا البرنامج للجمعية العامة في بيان مؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وأضاف ان الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار لا تعكس بأمانة هذا البيان ؛ بل ترمي الى أن تملّي على حكومته كيفية اقامة الديمقراطية وتشكل تدخلا غير مقبول في مسائل تقع في اطار الولاية الداخلية لميانمار وفقا للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ويجب الفصل بصورة واضحة بين حقوق الانسان والشؤون الداخلية المحضة للدول الاعضاء ؛ وأي ربط بين هذه المسائل المختلفة تماما غير مقبول بتاتا .

٩ - وأضاف يقول إن الفقرة الرابعة في الديباجة تصدر حكما على حالة حقوق الانسان في ميانمار دون أي مبرر . وأضاف ان المصدر الرئيسي "للمعلومات" ليس الا اختلاقات لمصادر أشار إليها بالفعل . أما الفقرة الخامسة من الديباجة ، فليس لها ما يبررها على الاطلاق ؛ اذ أن التدبير المشار اليه تم اتخاذه بما فيه مصلحة الدولة ككل من أجل تحقيق هدف وحيد هو دعم حكم القانون والحفاظ على النظام العام والهدوء . وقد وجه رئيس الدولة في ميانمار رسالة الى الأمين العام يشرح فيها حقائق هذا الموضوع بالكامل ، كما أطلع وزير خارجية ميانمار الأمين العام شخصا في مناسبتين مختلفتين على الوضع الحقيقي . وأضاف انه يود التشديد على انه تم فرض قيود على عدد من الافراد لانهم انتهكوا القانون وليس لأسباب سياسية ، وان الإجراء القانوني المتخذ كان متساهلا الى حد كبير واتبع الإجراءات القانونية الواجبة . وكل حكومة عليها مسؤولية دعم سيادة حكم القانون والحفاظ على النظام العام . ومن القواعد المقدسة وجوب عدم التشكيك في القرارات الصادرة عن المحاكم في دولة عضو .

١٠ - وعليه ، فإن مشروع القرار ينطوي على أوجه عيوب كامنة تجعله غير مقبول لدى حكومته . الا أن وفده ، مدفوعا بروح تقليد ثابت في ميانمار بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة منذ ان استعادت ميانمار استقلالها ، واحتراما لمشاعر العديد من الوفود التي أبدت حسن النية والتفهم لموقف ميانمار ، واحتراما منها لنداء الرئيس بالتعاون ، لن يرفض طلب التصويت على مشروع القرار A/C.3/46/L.43 . ومع ذلك لن يشترك وفده في اعتماد مشروع القرار ولن يكون طرفا فيه .

١١ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسوف يعتبر ان اللجنة راغبة في اعتماد مشروع القرار A/C.3/46/L.43 بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت .

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.43 بصيغته المعدلة شفويا دون تصويت .

١٣ - السيد سيزاكي (اليابان) : أعرب عن تقديره للمرونة التي أبدتها مقدمو مشروع القرار وميانمار ، الأمر الذي جعل من الممكن اعتماد مشروع القرار دون مجابهة حادة . وأضاف ان الوفد السويدي قد أثبت التزامه الشديد بمسائل حقوق الانسان . ويبين اعتماد مشروع القرار دون تصويت بوضوح مدى اهتمام المجتمع الدولي بحالة حقوق الانسان في ميانمار . وعلى الرغم من ان حكومة ميانمار ما برحت تسعى للتعاون مع لجنة حقوق الانسان ومركز حقوق الانسان وانها وافقت على زيارات الخبراء المستقلين ، مازال هناك الكثير مما يلزم القيام به في هذا الشأن . ويجب ان تسلم حكومة ميانمار باهتمامات المجتمع الدولي وتستجيب لها بحسن النية .

علقت الجلسة الساعة ١٥/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٠

(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/46/L.59

١٤ - السيد فونتين اورتيز (كوبا) : تلا تغييرات ادخلت على نص مشروع القرار حسبما تم الاتفاق عليه بعد المشاورات التي أجريت بين مقدمي مشروع القرار . وأصبحت الفقرة الشاملة من الديباجة كما يلي :

"واذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأنه ينبغي ألا تؤسس الإجراءات التي تتخذها الامم المتحدة في هذا الميدان فقط على تفهم عميق لمجموع المشاكل القائمة في جميع المجتمعات ، وإنما وعلى المراعاة التامة للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل مجتمع منها ، وعلى التقيد التام بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالهدف الاساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية عن طريق التعاون الدولي ،"

وسيتم ادراج فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثانية عشرة من الديباجة ونصها كالتالي :

(السيد فونتين اورتيث ، كوبا)

"وإذ تلاحظ توصيات لجنة حقوق الانسان بأن تقدم اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، استلهاما روح توافق الآراء ، توصيات ترمي الى ضمان الطابع الشمولي والايجابي وغير الانتقائي لعملية النظر في قضايا حقوق الانسان في محافل الامم المتحدة لحقوق الانسان ،"

وتحذف الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة .

وتنتهي الفقرة ٧ من المنطوق عند كلمة "البلدان" . ويستعاض عن الفقرتين ١٠ و ١١ من المنطوق بفقرة نصها كما يلي :

"تطلب الى الأمين العام ان يدعو الحكومات ، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨ من منطوق قرار لجنة حقوق الانسان ٧٩/١٩٩١ ، ان تعلق أيضا على هذا القرار في حينه ، ليتسنى احالة تعليقاتها الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان وإلى المؤتمرات الاقليمية للنظر فيها ، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز عمل الامم المتحدة في هذا الشأن"

وتعدل الفقرة ١٢ من المنطوق لتصبح :

"تطلب الى الأمين العام أن ييسر للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحصول على وثائق الامم المتحدة ذات الصلة بهذا القرار"

١٥ - وأثنى على المساهمات المفيدة الى حد كبير التي قدمها ممثل استراليا ، وأعرب عن الامل في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء .

١٦ - الرئيسي : قال إنه اذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر ان اللجنة راغبة في اعتماد مشروع القرار A/C.3/46/L.59 بصيغته المعدلة شفويا دون تصويت .

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.59 بصيغته المعدلة شفويا دون تصويت .

١٨ - السيد سكيبستيد (الدانمرك) : تكلم باسم بلدان الشمال الخمسة تعليلا للتصويت ، فقال إن تلك البلدان انضمت الى توافق الآراء بشأن القرار على أساس ألا يُفسر القرار ككل أو أي جزء منه ليعني ان العمل من أجل حماية حقوق الانسان يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة . ومن الاهمية بمكان ، لتعزيز عمل الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ودعم فعالية لجنة حقوق الانسان وآلياتها المعنية بالرصد .

١٩ - السيدة تيكيمب (هولندا) : تكلمت بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، فقالت إن دول الاتحاد انضمت الى توافق الآراء بشأن القرار . ومع ذلك فهي ترى انه ينبغي ألا يُفسر القرار ككل أو أي جزء منه على أنه يعني أن العمل لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٥٥ و ٥٦ في الميثاق ، يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة .

٣٠ - السيد ستيوارت (استراليا) : قال إن وفده يعرب عن ارتياحه للانضمام الى توافق الآراء ، ويشكر ممثل كوبا للمساهمات البناءة في عملية الصياغة .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠